

القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة
لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة
الموجودة التي تولف القانون الإنساني الدولي . وإلى قبول هذا
القانون على نطاق عالمي .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص ضرورة حماية
السكان المدنيين . ولاسيما النساء والأطفال . من آثار الأعمال
العنصرية . ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية وجميعيات الصليب
الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومنظمات الدفاع المدني في هذا
الصدد .

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة
الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين
ونشر المعلومات عنها .

١ - تلاحظ مع التقدير ما حظيت به اتفاقيات جنيف
المعقودة عام ١٩٤٩^(١٣) من قبول بكاد يكون عالمياً . ولتزايد قبول
البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع :

٢ - تلاحظ . مع ذلك . أن عدد الدول الأطراف في
البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات
جنيف :

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف
المعقودة عام ١٩٤٩ . التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً
في البروتوكولين الإضافيين . أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن :

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في
البروتوكول الأول . أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص
عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة . في دورتها الخامسة والأربعين . تقريراً عن حالة
البروتوكولين الإضافيين . مبنياً على المعلومات الواردة من الدول
الأعضاء :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الخامسة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين
لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

وإذ تلاحظ أن دولا كبيرة قد اعترفت بحركات التحرير
الوطني تلك . ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلدانها .

١ - تحت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة
التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات
الدولية ذات الطابع العالمي . أو الانضمام إليها . ولاسيما الدول
التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدها المنظمات
الدولية ذات الطابع العالمي . أو التي تعقد تحت رعايتها . على
النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود
حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية
أو جامعة الدول العربية أو كلاهما . والتي لها مركز المراسب في
المنظمات الدولية . التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة
لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في
علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦١/٤٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات
المسلحة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١) عن حالة البروتوكولين
الإضافيين^(١٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية
ضحايا المنازعات المسلحة .

واقترعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة
المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه

(١٣) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . مجلد ٧٥ . الأعداد
٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١١) A/43/532

(١٢) A/32/144 . المرفعان الأول والثاني .